

فريضة واجبة الى يوم القيامة

الشيخ

هاشم الدباغ



فريضة واجبة الى يوم القيامة

الشيخ

هاشم الدباغ

اسم الكتاب : الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيامة
الموءلف : الشيخ هاشم الدباغ
الناشـر : صفاءالدين الدباغ
تاريخ الطبع : محرم الحرام ١٤٠٨
الطبعة الاولى
المطبعة : **مهارت**
عددالنسخ : ٣٠٠٠

المقدمة

بسـم الله الرحمن الرحيم

الحمد للهوالصلوة والسلام على خير خلقه اجمعين ، محمد و آله الطيبين الطاهرين .

و بعد :

فهذه رسالة مختصرة في وجوب صلوة الجمعة ،مقتبسة ـ باختصار شديد وتصرف ـ من (رسالة الجمعة) الاستدلالية ، للامام الراحل المجاهد الكبير الشيخ محمد الخالصي ـ تغمـده الله برحمته ـ، تتضمن بعض ادلـة الوجوب من الكتاب الكريم والسنة المطهرة ، مع ذكر اسماء طائفة من اجلـة علمائنا الاعلام القائلين بوجوبها ،في كل زمان ، وذكر بعض اقوالهم فيها ، مع بيان فضلها و بعض احكامها.

ان الشـريعة الاسلامية ، اكدت على هذه الفريضة العظمى ، بشتى التأكيدات ، فلقد و رد فيها مالم يرد في غيرها من الفرائض، فنزلت فيها سورة كاملة (سورة الجمعة المباركة) و آيات متفرقة اخرى ، واحاديث شتى ، تجاوزت الستماءة حديثا ، في وجوبها ، والحث على اقامتها ،

وبيان احكامها و فضلها ، والتهديد والوعيد لتاركها ، وان لمقيمها الاجر الجزيل والثواب العظيم ، و ذكر فوائدها الكثيرة .

ونحن نلمس بجلاء بعض تلك الفوائد ، سواء العبادية منها او التربوية او الاجتماعية او السياسية اوالاقتصادية . فهاهى صلاة الجمعة فى ايران الاسلام ، تمول جبهات القتال بقدر كبير من احتياجاتها ، و هاهى تقف بوجه الاعداء فى الداخل والخارج ، والكل يقربانه لايستطيع احد النيل من الثورة والجمهورية الاسلامية ، مادامت الجمعة قائمة .

ولهذا جاء حث امام الامة الخمينى العظيم ـ دام عزه ـ كبيرا" على اقامتها ، و كذلك ، امل الامة و الامام آية الله العظمى المنتظرى ـ دامت بركاته ـ .

نسأل الله العلى القدير ان ينفع بها .

وجوب صلوة الجمعة تعيينا فى كل زمان

تجب صلوة الجمعة تعيينا" على كل مكلف ـ عدا من اخرجته آية الجمعة و الاحاديث الشريفة منهم ـ فى كل زمان ، و انها من ضروريات الدين .

ادلة الوجوب

القسم الاول ـ القرآن الكريم

(الف) قال تعالى : (ياايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله و ذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون . فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض و ابتغوا من فضل الله و اذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون . واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها و تركوك قائما قل ما عندالله خير من اللهو ومن التجارة و الله خير الرازقين) .

اشتملت هذه الايات الكريمات على ضروب من التأكيدات و وجوه من الدلالات ، جعلتها نصا على الوجوب التعيينى فى جميع الازمنة و هذه التأكيدات تنافى الحرمة بعد النبى (ص) واوصيائه (ع) وتابى ان يكون لصلوة الجمعة

بدل فی زمان من الازمنة ، فمن جملة تلك التأكيدات :

١ ــ النداء : فان من عادة العرب استعماله ــ ای النداء ــ فیمایهم ، و لغرض التشویق ، و بیان اهمیة الحکم . و خطابات القرآن العامة کلها من هذا القبیل ، لم یقصد بها مخاطبا" مواجه ولا منادی معین ،وانما ذکر النداء قبل بیان بعض الاحکام اهتماما " بها ، و تشویقا " الیها ، والغرض بیان قانون عام یشمل کل من کان کذلك ، فان الاحکام الواردة بعد الخطابات العامة فیالقرآن الکریم کلها تشمل جمیع المکلفین .

٢ ــ توجیهالخطاب بالنداءالی (الذینآمنوا)ایماء"الی ان صلوة الجمعة من لوازم الایمان ، والا لم یبق فرقبین قوله : (یاایها الذین آمنوا) و قوله : (یاایهاالناس)و الذین آمنوا لفظ یشمل جمیع الموءمنین .

٣ ــ (اذا) : لفظعام و هو یدل علی تحقق الجزاء عند تحقق الشرط، فالامر بالسعی حاصل کلما تحقق النداء .

٤ ــ لفظ (نودی) : فعل مبنی للمجهول ، و ترك فیه الفاعل لیدلعلی وجوب السعی عند نداء ای منادی من غیر اعتبار شرط زمان من الازمنة ، او وجود الامام المعصوم ، و غیر ذلك ، و حذف المتعلق دلیل العموم

کما تقرر فی علمی (البیان) و(الاصول) .

٥ ــ (الصلاة) : لفظ عام و ذکرها تأکیدا" لبیان اشتمال صلاةالجمعة علی کل ما اشتملت علیه الصلاة ، وان وجوبها متعین علی المکلفین فی کل زمان و بدونشرط اذن الامام .

٦ ــ (یوم) :لفظ عام یشمل کل یوم جمعة سواءکان فی زمان الحضور او الغیبة ، و الظرف المبهم من الفاظ العموم لغة .

٧ ــ (اسعوا) : ان صیغة الامر تدل علی الوجوب والتعیین (کما تقرر فی الاصول) . و التعبیر بالسعی یدل علی الاهتمام بصلاة الجمعة اکثر من غیرها من الصلوات ، و هذا الاهتمام ینافی سقوطها زمن الغیبة .

٨ ــ العدول من الضمیر الی الظاهر حیثقال :(الی ذکرالله) ولمیقل الیها ، و فی تسمیة الصلاة (ذکر الله) وفی التعبیر بلفظ الجلالة دون غیره من الاسماء الحسنی تأکیدات متتابعة تدلعلیشدةالاهتمامبها والحث علیها ، و فیها ایماء الی علة ذلك الاهتمام ، اذ انها ذکر الله الذی لاینبغی ان یترك فی حال من الاحول .

٩ ــ (و ذروا البیع):

(آ) ان ارداف الامر بالسعى بالامر بترك البيع الذى هو ضد السعى يدل على شدة الاهتمام بالسعى اكثر من جميع الاحكام الشرعيه. و لم يرد فى القرآن الكريم امر بشيء، و امر بترك ضده الخاص غير هذا المورد.

(ب) ان الاية دلت على ان فى ترك صلاة الجمعة عقابين لمخالفة امرين صريحين (فاسعوا الى ذكر الله) و (و ذروا البيع) ، و غيرها من الاحكام لاتوجب الاعقابا" واحدا" .

(ج) ان المراد من ترك البيع ليس هو تركه بخصوصه واباحة غيره من الاعمال، بل ترك كل عمل ينافى صلاة الجمعة ،وانما اتى بالبيع لانه غالب اعمال الناس واظهرها واهمها واعودها فائدة فاذا وجب تركه مع فائدته فوجوب ترك غيره اولى مما لافائدة فيه ، او تقل فائدته.

(د) ان المخاطبين بقوله تعالى: (وذرواالبيع) جميع الموءمنين سواء من كان منهم فى زمان الحضور ومن كان فى زمن الغيبة و يدل عليه العدول من الخطاب الى الغيبة فى قوله: (واذا رأوا) و لو كان المخاطبون فى (اسعوا....و ذروا) اصحاب النبى (ص) لوجب ان يقول: و اذا رأيتم تجارة"او لهوا لفضضتم اليها.

(هـ) ان جملة (ذروا البيع) جعلت صيغته نصا" فى الوجوب التعيينى اذ ليس الوجوب التعيينى الا طلب فعل معين مع المنع من الضد.

١٠ ـ (ذلكم خير لكم): ان فى هذه الجملة من التأكيدات و انحاء الدلالات ما تأبى السقوط عن اهل زمن الغيبة فان الخطاب يشملهم كما تقدم، و مفادها تعليق الخير بالاتيان بالجمعة بالذات دون غيرها من البدائل وان لمقيمها لاغير، لمكان الحمل والظرف فى (لكم) والمجيئ بكاف الخطاب فى الاشارة و الجملة الاسمية، و (خير) هنا بمعنى اسم الفاعل، فذكره بعد الامر بترك البيع اشعار بان الخير فى صلاة الجمعة.

فلماذا يحرم اهل زمن الغيبة من هذا الخير العميم الموءكد بهذه التأكيدات وقد شرعت الاحكام لخير الناس الى يوم القيامة!؟.

١١ ـ (ان كنتم تعلمون): فيها تشويق الى الجمعة وحث على اقامتها، و ان تركها لاينبغى ان يصدر الا ممن لاعلم له بمصالحها للمسلمين و عوائدها على الموءمنين و ارغامها للمنافقين، و ما فيها من السطوة و السلطان والقوة ووضوح البرهان و جمع الشمل و نشر الدين.

وفى هذه الجملة اشارة الى مايجرى فى اخر الزمان من ترك بعض المسلمين للجمعة جهلا" بمصالحها و نصوصها ، فاراد سبحانه و تعالى ردعهم عن ذلك بهذا التأكيد الشديد والتوبيخ الاكيد ، وكفى هذا دليلا على الوجوب التعيينى ، اذ ليس الواجب المعين الا ما يستحق تاركه الذم و اللوم والتوبيخ على تركه بعينه .

١٢ – (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا) : ان الامر بالانتشار بشرط قضاء الصلاة يدل على حرمة الانتشار بدون ذلك ، وهو تأكيد لما دل على الوجوب التعيينى سابقا" بتكرار المنع عن ضد الواجب الخاص قبل ادائه لاستلزامه ترك ذلك الواجب . وبتكرار لفظ الصلاة والعدول عن المضمر تأكيد آخر واظهار للاهمية حيث قال : (فاذا قضيت الصلاة) و لم يقل ، فاذا قضيت ، و بقلب الجملة السابقة تأكيدا" الى التكرار ، فالجملة الاولى قالت : (اذا نودى للصلاة .. فاسعوا ، و ذروا البيع) والجملة الثانية قالت : (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا .... وابتغوا من فضل الله و بذكر فضل الله بعد الصلاة ، و ترك البيع قبله ، ايماء فى ان فضل الله لايحصل الا بعد اداء الصلاة .

ان هذه التأكيدات المتتابعة و الدلالات الواضحة

لم توجد فى حكم من الاحكام العامة والخاصة .

١٣ – (واذكروا الله كثيرا" لعلكم تفلحون) : ان الامر بذكر الله كثيرا بعد الصلاة و وقعه جزاء لها و تعليل الفلاح بذلك ، دلالة على ان الاكثار من ذكر الله لاينفع ، و الفلاح وهو خير الدنيا والاخرة لايحصل ، الا لمن ادى صلاة الجمعة .

١٤ – (و اذا رأوا تجارة او لهوا" .... والله خير الرازقين) : فى هذه الاية الشريفة توبيخ و ذم لمن انفض الى التجارة او اللهو قبل اداء صلاة الجمعة ، و تصريح بان ماعندالله من رزق و غيره انما يحصل بصلاة الجمعة .

ولايعقل بعد هذه التأكيدات والدلالات الواضحات ، مضافا اليها افراد سورة كاملة فى القرآن الكريم باسم (الجمعة) ، ان يقال بان الجمعة ساقطة عن المسلمين بعد خلافة الامام الحسن (ع) والى ان يظهر الامام الحجة " عجل الله فرجه الشريف " .

(باء) : ومن الايات الدالات على وجوب صلاة الجمعة آية : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) .

لقد ورد فى تفسير هذه الاية الشريفة ان المراد من (الصلاة الوسطى)هو صلاة الجمعة وقد ذكر هذا

المعنى العلامة الاردبيلى " قدس سره" فى كتابه (آيات الاحكام) .

(جيم) ومنها آية: (ياايها الذين آمنوا لاتلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكرالله و من يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون) لقد فسر هنا (ذكرالله) بصلاة الجمعة ، بدلالة آية الجمعة و قد ورد فيها و فى الاية السابقة بعض الاحاديث عن المعصومين " صلوات الله عليهم اجمعين " بان المراد من (الصلاة الوسطى) و (ذكرالله) هو صلاة الجمعة .

القسم الثانى ـ الاحاديث الشريفة

نذكر هنا بعض الاحاديث الشريفة التى دلت على الوجوب التعيينى وبالفاظ صريحة ، و ان كان فيمامر من آيات القرآن الكريم الكفاية و تغنينا عن غيرها من الادلة ، و الا (فباى حديث بعد الله و آياته يوءمنون) ؟ ولكن نوردها اقامة للحجة بجميع وجوهها :

١ ـ عن النبى (ص) انه قال : (كتبت عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيامه) . (١)

(١) رواه العلامة فى التذكرة . والمحقق فى المعتبر . و ابن فهد فى المهذب .

٢ ـ عن النبى (ص) انه قال من خطبة طويلة (.... ان الله فرض عليكم الجمعة فمن تركها فى حياتى او بعد موتى استخفافا بها ، او جحودا" لها ، فلاجمع الله شمله ، و لابارك له فى امره ، الا ولاصلاة له ، الا ولازكاة له ، الا ولاحج له ، الا ولاصوم له ، الا ولابر له حتى يتوب) . (١)

٣ ـ عن النبى (ص) انه قال : (الجمعة حق على كل مسلم الا اربعة مملوك او امرأة او صبيى ، او مريض) . (٢)

٤ ـ عن النبى (ص) انه قال : (الجمعة واجبة على كل مسلم فى جماعة) (٣)

٥ ـ عن النبى (ص) انه قال : (من ترك الجمعة ثلاثا" من غير علة طبع الله على قلبه) . (٤)

٦ ـ عن الامام على (ع) : (والجمعة واجبة على كل

(١) رواه الشهيد الثانى . كما روى هذا الحديث الموءالف و المخالف .

(٢) رواه الشهيد الاول فى الذكرى . والشهيد الثانى فى رسالة الجمعة .

(٣) رواه المحقق فى المعتبر .

(٤) رواه المفيد فى المقنعة .

موءمن الا على الصبى والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة والعبدالمملوك و من كان على رأس فرسخين) (١) .

٧ ــ عن ابى جعفر (ع) قال لعبد الملك : (مثلك يهلك و لم يصل فريضة فرضها الله قال : قلت : كيف اصنع ؟ قال : صلوا جماعة يعنى صلاة الجمعة) (٢) .

٨ ــ عن ابى جعفر (ع) قال : (من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات طبع الله على قلبه) . (٣)

٩ ــ عن ابى جعفر (ع) قال : (ان الله اكرم بالجمعة الموءمنين فسنها رسول الله (ص) بشارة لهم و توبيخا للمنافقين ولاينبغى تركها ، فمن تركها متعمدا فلاصلاة له) .

١٠ ــ عن الصادقين (ع) : (ان الله جل جلاله فرض على عباده من الجمعة الى الجمعة خمسا" و ثلاثين صلاة .. لم يفرض فيها الاجتماع الافى صلاة الجمعة خاصة . . .) . (٤)

---

(١) نهج البلاغه

(٢) رواه الشيخ فى الموثق

(٣) رواه المفيد فى المقنعة .

(٤) " " " فى المقنعة .

القسم الثالث ــ القائلون بالوجوب التعيينى

هذه طائفة من جهابذة العلم من علمائنا الاعلام "رضوان الله عليهم" وهم قليل من كثير ممن ذهب الى القول بوجوب صلاة الجمعة التعيينى فى كل زمان ، و هم فطاحل العلماء و كبارهم ، و فيهم من عاصر زمن الائمة الاطهار" عليهم الصلاة و السلام" :

١ ــ الصدوق

٢ ــ الكلينى

٣ ــ الطوسى

و هوءلاء هم من كبار علمائنا الاعلام وهم اصحاب الكتب الاربعة التى هى مرجع الشيعة الامامية فى الاخبار وهى تقابل الصحاح عند اخواننا اهل السنة . والكتب هى :

(آ) فقيه من لايحضره الفقيه : للصدوق .

(ب) الكافى : للكلينى

(هـ) الاستبصار : للطوسى

(د) التهذيب : " "

٤ ـ الشيخ المفيد
٥ ـ المجلسى الاول
٦ ـ المجلسى الثانى
٧ ـ الفيض الكاشانى
٨ ـ الشهيدالثانى
٩ ـ ابوالصلاح الحلبى
١٠ ـ القاضى ابوالفتح الكراجكى
١١ ـ عماد الدين الطبرسى
١٢ ـ الشيخ عبدالصمد والدالشيخ البهائى
١٣ ـ العلامة التسترى
١٤ ـ المحقق السبزوارى
١٥ ـ صاحب المدارک حفيد الشهيد الثانى
١٦ ـ الشهيد الاول

اقوال بعض العلماء فى الجمعة

١ ـ الشيخ المفيد فى المقنعة قال فى وصف امام الجمعة والشرائط التى تجب فيمن يجب معه الاجتماع: (ان يكون حرا" بالغا" طاهرا" فى ولادته ، متجنبا" من

الامراض الجذام والبرص خاصة ، سويا مسلما" موءمنا" معتقدا" للحق باسره فى ديانتة ، مصليا" للفرض فى ساعته ، فاذا كان كذلک واجتمع معه اربعة نفر وجب الاجتماع .... ويجب حضور الجمعة مع من وصفناه من الائمة فرضا") .

والشيخ المفيد شيخ فقهاء الشيعة الامامية ، وهو قريب من زمان الائمة " صلوات الله عليهم اجمعين ".

٢ ـ ابوالصلاح التقى بن نجم الحلبى ، قال فى الكامل على ماحكى عنه. (ولاتنعقد الجمعة الا بامام الملة، او منصوب من قبله او من تكامل له صفة امام الجماعة عند تعذر الامرين) .

٣ ـ الشيخ عماد الدين الطبرسى فى كتاب نهج العرفان على ماحكى عنه: (ان الامامية اكثر ايجابا" للجمعة من الجمهور، و مع ذلک يشنعون عليهم بتركها حيث لايجوزون الائتمام بالفاسق و من يرتكب الكبائر.....) .

٤ ـ الشهيد محمد بن مكى فى الدروس : (تجب صلاة الجمعة بدلا عن الظهر بشرط الامام او نائبه ، وفى الغيبة يجمع الفقهاء مع الامن و تجزى عن الظهر على الاصح مع البلوغ والعقل والحضور والحرية والذكورة والصحة من المرض والعمى والاقعاد والشيخوخة المانعة وعدم البعد

باكثر من فرسخين) ثم قال: (ولو حضروا وجبت عليهم وانعقدت بهم) .

٥ ـ الشهيد الثانى فى رسالة الجمعة : (. . . . فكيف يسع المسلم الذى يخاف الله تعالى اذا سمع مواقع امر الله تعالى و رسوله وائمته " عليهم السلام " بهذه الفريضة وايجابها على كل مسلم ان يقصر فى امرها و يهملها الى غيره ، ويتعلل بخلاف بعض العلماء فيها ، وامر الله تعالى ورسوله وخاصته (ع) احق ، ومراعاته اولى . فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصبهم عذاب اليم . . . .) .

٦ ـ صاحب المدارك ، بعد ان نقل الاحاديث الدالة على عينية الجمعة قال مالفظه : (فهذه الاخبار الصحيحة الطرق ، الواضحة الدلالة على وجوب الجمعة على كل مسلم عدا ما استثنى يقتضي الوجوب العينى اذ لا اشعار فيها بالتخيير بينها و بين فرد آخر خصوص قوله " عليه السلام " : (من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات طبع الله على قلبه) . فانه لو جاز تركها الى بدل لم يحسن هذا الاطلاق . وليس فيها دلالة على اعتبار حضور الامام (ع) او نائبه بوجه ، بل الظاهر من قوله (ع) : (فان كان لهم من يخطب جمعوا)

و قوله : (فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم) خلافه .

٧ ـ الشيخ عبدالصمد والد الشيخ البهائى : (ومما يتحتم فعله فى زماننا هذا ، صلاة الجمعة) .

٨ ـ العلامة عبدالله التسترى ، فى شرح الالفية : (الذى يقتضيه النظر وجوبها عينا فى زمن الغيبة من غير اشتراط بوجود النائب العام ، وكذا بوجود الامام او النائب الخاص فى زمان الحضور ، والدليل على ذلك الاية والاخبار السالفة) .

٩ ـ المحقق السبزوارى ، فى الكفايه : (وجوبها " الجمعة " فى الجملة اجماعى بين المسلمين وانما الخلاف فى زمان غيبته (ع) والاقرب وجوبها عينا بلا اشتراط الفقيه ، لكن الاحوط اذا وجد الفقيه فى بلد ان لا يجمع غيره ، وكذا الاعلم ، و ان لا يوءم للجمعة غير الفقيه الا باذنه) .

١٠ ـ الحر العاملى ، فى وسائل الشيعة : (ويدل على ذلك " الوجوب التعيينى " جميع مادل على الوجوب من القرآن والاحاديث المتواترة الدالة بعمومها واطلاقها مع عدم قيام دليل صالح لاثبات الاشتراط) .

فضل يوم الجمعه وصلاتها

لقد ورد في الجمعة اكثر من ستمائة حديث منها مانصت على وجوب صلاة الجمعة ، و منها ماحثت عليها ورغبت اليها ، وغيرها المنددة بتاركها المنذرة له بالعقاب الشديد وبالطبع على قلبه بخاتم النفاق ، والاخرى المبينة لفضل يوم الجمعة والحاثة على الاعمال الصالحة والعبادات المستحبة فيه ، وخامسة الموضحة لفوائدها الدنيوية والاخروية وغير ذلك .

ان الشارع المقدس ، جعل الجمعة شعار المسلمين و شعيرة الاسلام ، وانه امر المسلمين فيها بانواع الزينة في ابدانهم و ملابسهم ، والصالحات في اعمالهم واقوالهم والفكرة فيما يحتاجون اليه في امور دنياهم و آخرتهم . وامر أئمة الجمعة بذكر مايهم المسلمين في جميع اقطار الارض ، والامر بدرأ ماطرأ للمسلمين من بوائق الشر في الاسبوع ، والحث على الازدياد من الخير .

وقد قسم الشارع في ذلك جميع المسلمين الى جماعات

صغيره ، فامر باجتماع اهل كل اربعة فراسخ ، كل جمعة ، في محل واحد ليعرفوا ما يجب و يحرم عليهم ، ومايهمهم في جميع امورهم .

واذا كان لكل امة عنوان وشعار ، فان الجمعة عنوان المسلمين وشعارهم ، ومساجدهم هي المجامع العامة التي يجب على كل مسلم دخولها والاجتماع فيها في كل اسبوع مرة على الاقل وجوبا تعيينا" لايسع احدا" من المسلمين تركه ، والتارك له خارج عن جماعة المسلمين تجوز غيبته وتحل حرمته ، ويحل حرقه و اضرام بيته عليه نارا ، عن الامام الباقر "عليه السلام" قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لقوم لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم) .

وهذه بعض الاحاديث الشريفة التي وردت في فضل يوم الجمعة :

١ ــ قال رسول الله (ص) : (ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الحوائج العظام ، و هو يوم المزيد لله فيه عتقاء و طلقاء من النار ، ما دعا به احد من الناس وعرف حقه و حرمته الاكان حقا على الله ــ عزوجل ــ

ان يجعله من عتقائه و طلقائه من النار ، فان مات فى يومه أو ليلته مات شهيدا" و بعث آمنا . وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا" على الله ـ عزوجل ـ ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب) .

اقول : لاشك ان ترک صلاة الجمعة من اهم الامور تضييعا" لحق هذااليوم واستخفافا" بحقه ، فليخش الذين يخالفون عن امره .

٢ ـ عن الامام على (ع) من خطبة له جاء فيها : (. . . . ألا وان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم ، وقد امركم الله فى كتابه بالسعى فيه الى ذكره ، فلتعظم رغبتكم فيه و لتخلص نيتكم فيه ، واكثروا فيه التضرع والرغبة ومسألة الرحمة والمغفرة فان الله ـ عزوجل ـ يستجيب لكل من دعاه ويورد النار من عصاه وكل مستكبر عن عبادته ، قال الله ـ عزوجل ـ ادعونى استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين ، و فيه ساعة مباركة لايسأل الله عبد مؤمن الا اعطاه) .

٣ ـ عن النبى (ص) : (من اتى الجمعة ايمانا" و احتسابا)استأنف العمل ، يعنى اغتفرت له جميع ذنوبه) .

٤ ـ عن فاطمة ـ عليها السلام ـ قالت : (سمعت رسول الله (ص) يقول : ان فى الجمعة لساعة لايوافقها رجل مسلم يسأل الله ـ عزوجل ـ فيها خيرا الا اعطاه اياه ، قالت : فقلت يارسول الله أية ساعة هى ؟ قال : اذا تدلى نصف عين الشمس للغروب . . . .) .

٥ ـ عن الامام على (ع) : (لئن ادع شهود حضور الاضحى عشر مرات احب الى من ان ادع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة) .

٦ ـ عن الامام الباقر (ع) : (ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة) .

٧ ـ عن الامام الباقر (ع) : (اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المساجد على كراسى من نور يكتبون الناس على منازلهم الاول والثانى حتى يخرج الامام ، فاذا خرج طووا صفحهم ولايهبطون فى شيئ من الايام الا يوم الجمعة) .

٨ ـ قال رجل للامام الباقر (ع) كيف سميت الجمعة ؟ قال لان الله ـ عزوجل ـ جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه فى الميثاق وسماه يوم الجمعة ، لجمعه فيه خلقه) .

٩ ـ عن الامام الصادق (ع): (ما من قدم سعت الى الجمعة الا حرم الله جسدها على النار).

١٠ ـ عن الامام الصادق (ع) انه قال: (فضل الله يوم الجمعة على غيرها من الايام ، و ان الجنان تزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها ، و انكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة ، و ان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد).

نكتفى بهذا القدر من الاحاديث الشريفة فى هذا الباب ، ومع كل هذا الحث وما مضى من الايات والاحاديث ومئات غيرها كيف يجرأ مسلم على ترك هذه الفريضة العظمى والشعيرة الفضلى ؟! معللا" ذلك بعلل عليلة واهية ، ليس لها من القرآن سند ، ولا من الاحاديث الشريفة مدد .

احكام صلاة الجمعة

اولا: وقت صلاة الجمعة

(آ) ان اول وقتها حين تزول الشمس ، وهو مضيق بمقدار الاذان والخطبتين والركعتين ، فاذا خرج وقتها لا تنعقد وتقام ظهرا" ، فلو لم تصل اول الزوال جاز الشروع

فيها قبل انتهاء وقتها ، و هو لمن لم يقمها ساعة عرفية ، فاذا ادرك منها بمقدار خطبتين و ركعتين صلاها جمعة .

(ب) يجوز تقديم الاذان والخطبتين على الزوال بحيث يدخل الوقت والامام فى الخطبة ، ولا يجوز تقديمها بحيث تنتهى قبل دخول الزوال .

ثانيا: الخطبتان

(آ) اركانها وهى:

١ ـ الحمد بمسماه

٢ ـ الصلاة على النبى محمد وآله بما يسمى صلاة

٣ ـ الوعظ: وهو الامر بتقوى الله ترغيبا " فى الاخرة وتزهيدا" فى الدنيا .

٤ ـ قراءة ما تيسر من القرآن الكريم من آية او آيات تامة الفائدة ، والاولى سورة خفيفة ، وفى الخطبة الثانية كذلك .

ويستحب مضافا الى الأركان ، الشهادة لله بالوحدانية ، وللنبى (ص) بالرسالة ، والدعاء لائمة المسلمين ، وبما يصلح امور عامة المسلمين و يحفظ ثغورهم و يرد العادية عنهم ويكشف ضرهم وتدوم بها النعمة عليهم ، وكل ما يهمهم فى الخطبة الثانية .

مايجب و يستحب لامام الجمعة

١ — يجب ان يكون الخطيب والامام واحدا" ، ولايجوز التعدد ، وذلك بأن يخطب واحد ويصلي آخر ولو مع الاضطرار ، بل تسقط الجمعة فى هذه الصورة .

٢ — يجب على الامام ان يكون متطهرا" من الحدث حالهما (الخطبتين) ، ولايجب ذلك على المأمومين بل يستحب .

٣ — يجب قيام الخطيب حال الخطبة ، والفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة قدر قراءة سورة التوحيد ، والافضل قراءتها .

٤— يجب على الخطيب رفع صوته بالخطبة بحيث يسمعها اقل ماتنعقد بهتعينا" (وهو سبعة اشخاص) .

٥ — يجب تقديم الخطبتين على الصلاة ، فلوعكس بطلت ، بخلاف العيدين فانه يجب تأخير الخطبتين عن الصلاة .

٦ — يستحب للامام فى الخطبتين ان يتعمم شتاء وصيفا" ، و ان يلبس بردا ، ويتكأ على سيف او قوس او

عصا . وان يسلم على الحاضرين فيردوا السلام عليه وجوبا" كفائيا" ، ثم يجلس فيقوم المؤذن فيؤذن اذانا" خفيفا" ، فاذا فرغ من اذانه قام الامام و خطب .

٧ — يستحب ان يكون الامام فصيحا بليغا صيّتا ، عارفا بالاحكام الشرعية ، داعيا اليها ، مرغبا" فيها ، مواظبا على الصلوات محافظا على اوقاتها ، وان يذكر ماطرأ على بلاد المسلمين فى الاسبوع المنصرم ، و ما يجب عليهم فى الاسبوع المقبل الى الجمعة الاتية ،وان يذكر كل مايصلح المسلمين و يرغب فيه ، و كل ماطرأ عليهم من النقص و الفساد ويحذر عنه ،وان يختار من القرآن الكريم ماينا سب الخطبة على اختلاف الاحوال والطوارئ ، وان يدعو بين الخطبة الثانية والاقامة بما يهم فانه وقت استجابة الدعاء ،وكذلك يستحب للمأمومين .

٨ — يستحب للامام ان يقيم للصلاة بعد انتهائه من الخطبتين .

٩ — يستحب الجهر بالحمد والسورة فى الركعتين .

١٠ — يستحب للامام ان يقرأ فى الركعة الاولى سورة الجمعة وفى الثانية سورة المنافقين ولو فى المصحف الشريف ، واقل مايجب فيهما سورة خفيفة بعد الحمد .

١١ – يستحب ان يكـون الامام سالما من العمى والبرص والجذام .

١٢ – لومات الامام او احدث او اغمى عليه بعد تلبسه فى الجمعة وجب تقديم غيره و اتمت جمعة .

١٣ – لو ركع الامام بعد القنوت فى الثانية بطلت صلاته ووجب تقديم غيره ، اما لو ركع المأموم سهوا بقصد المتابعة وجب الهوى منه الى السجود ولا شيئ عليه .

امور اخرى تتعلق بالخطبتين

١ – يجب الانصات و الاستماع الى الخطبة كفاية ممن يكمل بهم العدد ، ويستحب الاستماع لكل من يصل اليه صوت الامام ، ولايبعد القول بالوجوب . ويحرم التكلم بما يشغل الامام عن الخطبة ، او يمنع المستمعين عن الاستماع ، كما يكره الكلام فى اثنائها بماهو خارج عنها ، الا فيما يتعلق بتعليم الحاضرين والردع اذا اخل احد بالخطبة .

٢ – يجب على من وجبت عليه الجمعة ان يحضر الخطبتين ، واذا لم يحضر لم تبطل صلاته وتصح منه جمعة ولو لم يدرك الخطبتين والركعة الاولى اذا ادرك الامام

فى ركوع الركعة الثانية ، فاذا ادرك الامام فى الركعة الثانية . تابع الامام ، فاذا سلم الامام أتى بالركعة الثانية وتصح منه جمعة ، واذا لم يدركه الا بعد رفع الرأس من الركعة الثانية فقد فاتته الجمعة

فى بعض الشروط

١ – من شرط الجمعة ، الجماعة ،واقل ماتنعقد به تعيناً" من العدد ، سبعة نفرا احدهم الامام ، ولكن اذا كانوا خمسة احدهم الامام كانوا مخيرين بين ان يصلوا جمعة او ظهرا" ، ولاتنعقد باقل من خمسة .

٢ – لو اختل العدد بعد الشروع فنقص عن الخمسة وجب اكمالها جمعة .

٣ – يجب ان يكون الخمسة فى التخيير والسبعة فى التعيين ، عقلاء ذكورا" بالغين مسلمين . فلاتنعقد بالمرأة والمجنون و الطفل والكافر ، وان كانت واجبة عليه ، اما غير هوءلاء من اولى الاعذار ، كالمسافر والاعمى والمريض والاعرج والهم والعبد ، اذا اذن له سيده ، ومن كان بعيدا عن الجمعة اكثر من فرسخين ، اذا حضروا فتنعقد بهم .

٤ ـ يشترط فيمن تتعين عليه الجمعة ان يكون بالغا" عاقلا" ذكرا" حرا" مسلما" حاضرا" ، غير مسافر ، سالما" من العمى والعرج والمرض والشيخوخة ، البالغة حدالعجز ، والمشقة الخارجه عن العادة ، و ان يكون بينه و بين محل اقامة الجمعة فرسخان او اقل ، فلاتجب تعينا" على المراة والعبد والمسافر ، اذالم يقم ، والاعمى والاعرج والمريض والهم ، ولكن اذا تكلف احد هوءلاء الحضور وجبت عليه واجزأته عن الظهر .

٥ ـ لو زال المانع بعد ان صلى ، ذوالعذر ، ظهرا" كما اذا عتق العبد ، واقام المسافر ، وحضر الجمعة لم تجب عليه الجمعة .

احكام متفرقه

١ ـ يحرم البيع حين النداء يوم الجمعة الى ان تنقضي الصلاة ، فيستحب الانتشار بعدها والكسب ، وان يشترى شيئا" من الفاكهة او غيرها و يذهب الى عياله ، وان يبدأ باعطاء البنات قبل البنين .

٢ ـ يحرم السفر يوم الجمعة اذا ادى الى فواتها الا ان يدرك جمعة في طريقه .

٣ ـ يجب على من بعد عن محل اقامة الجمعة فرسخين او اقل ان يحضرها ، فاذا بَعُدَ اكثر من ذلك لايجب الحضور .

٤ ـ لايصح اقامة جمعتين في بلد واحد الا ان يكون بينهما فرسخ على الاقل ، فاذا عقدتا بطلت الثانية ، واذا اقترنتا في وقت واحد بطلتا ، وكذا لو اشتبه وقت انعقادهما .

٥ ـ تحرم صلاة الظهر يوم الجمعة وهي بدعة ولو كانت بعنوان الاحتياط والرجاء ، ففي ذلك رد على القرآن الكريم والعياذبالله فلو عصى المكلف بترك صلاة الجمعة لاتصح منه الظهر الا بعد انتهاء الجمعة .

٦ ـ لو ادرك المأموم ركوع الركعة الثانية وكبر للجمعة وركع مع الامام وخرج الوقت اتمها جمعة .

٧ ـ لوفاتت الجمعة لاتقضى جمعة وانما تصلى الظهر ، ولو فاتت فلاقضاء للجمعة بل يتعين قضاء الظهر .

٨ ـ لو انفض العدد اثناء الخطبة ثم عادوا اعاد الامام الخطبة لتتصل بالصلاة .

٩ ـ لو زوحم المأموم في الركعة الاولى عن السجود ، وقف وتابع الامام بعد انقضاء سجوده ولحق ، ولو لم يتمكن المتابعة وقف الى الركعة الثانية فسجد معه و تكون ركعة واحدة

ويتم الركعة الثانية منفردا بعد تسليم الامام ، وتصح منه جمعة ،كمن ادرك الامام فى الركعة الثانية ،ولولم يمكنه السجود فى الثانية ايضا" فاتته الجمعة وصلى ظهـــرا" مستأنفا" .

١٠ــ لو زوحم المأموم فى ركوع الركعة الاولى ثم زال الزحام والامام فى ركوع الركعة الثانية لحقه وتحصل له ركعة واحدة ويتم الثانيه منفردا وتصح منه جمعة .

١١ ــ يستحب البكور الى المسجد يوم الجمعة ،بعد حلـق الرأس او ترجيله ، وقص الاظفار واخذ الشارب ، والسكينة والوقـار و التطيب ولبس الفاخر من الثياب ، والدعاء عند الخروج .

١٢ ــ الغسل يوم الجمعة مستحب موءكد ، وقيل بالوجوب ووقته من الفجر الى الظهر ، وكلما اقترب من الظهر كان افضل ، ويقضى لو تركه لعذر ، و يقدم يوم الخميس لمن خاف عوز الماء يوم الجمعة .

و آخر دعوانا ان الحمدلله رب العالمين

غرة شهررمضان المبارك ١٤٠٢ للهجرة

كتب للمؤلف

١ ـ الجمعة والجماعة و الجامع طبع بغداد

٢ ـ الحج والعمرة والزيارة " "

٣ ـ اسلامنا " "

٤ ـ مع الله " "

٥ ـ تعالوا نتذكر الاخرة " "

٦ ـ آيات الله "" "

٧ ـ الصلاة عمود الدين " "

٨ ـ فوائد الصوم طبع كربلا

٩ ـ الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيامة

١٠ ـ صفحات مشرقة من التاريخ السياسى للعلماء المجاهدين فى العراق تحت الطبع

١١ ـ ثورة الامام الحسين (ع) دورس وعبر
(نشر فى صحيفة كيهان العربى فى حلقات)

١٢ ـ الرجعية اين؟ مخطوط.

١٣ ـ معانى الكلمات لمعظم الايات مخطوط

١٤ ـ الوفاء بالوعد مسرحية مخطوط

١٥ ـ الشيعة الامامية والتوحيد الخالص
(نشر قسم منه فى كيهان العربى)

١٦ ـ خلاصة الاسلام ومختصر الاحكام مخطوط